[94] (باب) (ضروب النكاح) قال ا تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم " (1 وقال تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ملكت أيمانكم " (2. أما الاية الاولى فقد قيل في معناه أربعة أقوال: أحدها - أحل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح. الثاني - كحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم ونحوها من المحرمات بالسبب. الثالث - ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم. الرابع - ما وراء ذوات المحارم إلى الاربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أو ملك يمين. وهذا الوجه أولى، لانه حمل الاية على عمومها في جميع ما ذكره ا في كتابه أو على لسان نبيه. ثم اعلم أن أحكام النكاح تشتمل على ذكر أقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة:

فأقسامه على ثلاثة أقسام: نكاح دوام وهو غير مؤجل، ونكاح متعة وهو مؤجل، ونكاح بملك اليمين. وأما شرائط الانكحة الواجبة: فالايجاب، والقبول، والمهر أو الاجر أو الثمن أو ما يقوم مقامها، وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدوام،

_____ 1) سورة النساء: 24. 2) سورة النساء: 3. *

_____